

الملاحق

ملحق رقم (١)

**تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة
بخصوص قرار مجلس النواب حول
قرار مجلس الشورى بشأن مشروع
قانون بالموافقة على قانون (نظام)
المستحضرات البيطرية لدول
مجلس التعاون لدول الخليج
العربية، المرافق للمرسوم الملكي
رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣م.**

العربية، المرافق للمرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣؛ لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة لعرضه على المجلس.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- تدارست اللجنة القرار المذكور في اجتماعها الخامس عشر بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٤م.

• شارك في اجتماع اللجنة من مجلس الشورى الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار

القانوني لشؤون اللجان.

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة خولة حسن هاشم.

ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة قرار مجلس النواب بشأن قرار مجلس الشورى حول مشروع قانون بالموافقة على قانون (نظام) المستحضرات البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرافق للمرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣، وتبادل السادة أعضاء اللجنة وجهات النظر بشأنه، واستمعت اللجنة لملاحظات المستشار القانوني لشؤون اللجان واطلعت على قرار مجلس النواب بشأن المادتين الرابعة والخامسة، حيث قرر مجلس النواب التمسك بقراره السابق للمادة الرابعة، والموافقة على مشروع القانون كما ورد من مجلس الشورى للمادة الخامسة بالأغلبية وبصفة نهائية.

وبعد تدارس اللجنة للمادة الرابعة والتي تتعلق بالأحكام الخاصة بالتظلم من القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون "النظام" المرافق وكذلك إجراءاته والبت فيه، فضلاً عن الطعن القضائي على القرارات الصادرة بشأنه، فقد قررت اللجنة الموافقة على نص المادة كما ورد من مجلس النواب الموقر، ذلك أن إقراره كما ورد من مجلس النواب الموقر يفي بالغرض المنشود، وأن التغيير بالمادة كما أقرها مجلس الشورى سابقاً جاء تحريزاً فقط وليس بالأمر الجوهري، وذلك حرصاً من اللجنة على تحقيق أكبر قدر من التكامل بين دول المجلس لدول الخليج العربية على ضوء الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك أن هذا القانون يأتي مكملاً لمجموعة القوانين المشتركة في مجال المستحضرات البيطرية والمجال الحيواني والزراعي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ثالثاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية؛ فقد اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. سعادة الأستاذ محمد حسن باقر رضي مقررًا أصلياً
٢. سعادة الأستاذ فؤاد أحمد الحاجي مقررًا احتياطياً

رابعاً: توصية اللجنة:

توصي اللجنة بالموافقة على قرار مجلس النواب بشأن قرار مجلس الشورى حول مشروع قانون بالموافقة على قانون (نظام) المستحضرات البيطرية لدول مجلس

التعاون لدول الخليج العربية، المرافق للمرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣؛ وذلك على النحو الوارد في الجدول المرفق .

والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه بشأنه،،،

جمعة محمد الكعبي

فؤاد أحمد الحاجي

رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

نائب رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على قانون (نظام) المستحضرات البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
المرافق للمرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
مادة (٤)	مادة (٤) - الموافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صياغة المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:	مادة (٤) - إعادة صياغة المادة على النحو الوارد أدناه. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:	مادة (٤) يجوز لصاحب الشأن أن يتظلم من القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون (النظام) المرافق إلى الوزير المختص بشؤون الثروة الحيوانية
لصاحب الشأن التظلم من القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون (النظام) المرافق ولائحته التنفيذية إلى	لصاحب الشأن التظلم من القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون (النظام) المرافق ولائحته التنفيذية إلى	لصاحب الشأن التظلم من القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون (النظام) المرافق ولائحته التنفيذية إلى	

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار، ويعتبر مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون رد عليه بمثابة رفض ضمني له، ويحق لصاحب الشأن أن يطعن على القرار الصادر برفض التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض أو اعتباره مرفوضاً.</p> <p>ولا يجوز الطعن على أي من القرارات المشار إليها مباشرة أمام المحكمة المختصة إلا بعد التظلم منها.</p>	<p>الوزير المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانها أو نشرها، ويجب البتّ في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا رفض التظلم وجب أن يكون الرفض مسيباً، ويعتبر مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه دون رد بمثابة رفض ضمني له، ويحق لصاحب الشأن الطعن على القرار الصادر برفض التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض أو اعتباره مرفوضاً.</p>	<p>الوزير المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانها أو نشرها، ويجب البتّ في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا رفض التظلم وجب أن يكون الرفض مسيباً، ويعتبر مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه دون رد بمثابة رفض ضمني له، ويحق لصاحب الشأن الطعن على القرار الصادر برفض التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض أو اعتباره مرفوضاً.</p>	<p>الوزير المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانها أو نشرها، ويجب البتّ في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا رفض التظلم وجب أن يكون الرفض مسيباً، ويعتبر مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه دون رد بمثابة رفض ضمني له، ويحق لصاحب الشأن الطعن على القرار الصادر برفض التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض أو اعتباره مرفوضاً.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
ولا يُقبل الطعن على أي من القرارات المشار إليها مباشرة أمام المحكمة المختصة إلا بعد التظلم منها.	ولا يُقبل الطعن على أي من القرارات المشار إليها مباشرة أمام المحكمة المختصة إلا بعد التظلم منها.	<u>ولا يُقبل الطعن على أي من القرارات المشار إليها مباشرة أمام المحكمة المختصة إلا بعد التظلم منها.</u>	

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة
بخصوص قرار مجلس النواب حول
قرار مجلس الشورى بشأن مشروع
قانون بالموافقة على قانون (نظام)
مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٦)
لسنة ٢٠١٣ م.

التاريخ

التقرير الحادي عشر للجنة المرافق العامة والبيئة حول قرار مجلس النواب بشأن قرار مجلس الشورى حول مشروع قانون بالموافقة على قانون (نظام) مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للمرسوم الملكي

رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٣

دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة:

بتاريخ ٧ أبريل ٢٠١٤م، وعموجب الخطاب رقم (٩٥٠ ص ل م ب / ف ٣ د)،
أحال صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى إلى لجنة المرافق العامة والبيئة نسخة من قرار مجلس النواب بشأن قرار مجلس الشورى حول مشروع قانون بالموافقة على قانون (نظام) مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٣؛ لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة لعرضه على المجلس.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- تدارست اللجنة القرار المذكور في اجتماعها الخامس عشر بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٤م.

● شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بمجلس الشورى الأستاذ محسن حميد

مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان.

● تولى أمانة سر اللجنة السيدة خولة حسن هاشم.

ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة قرار مجلس النواب بشأن قرار مجلس الشورى حول مشروع قانون بالموافقة على قانون (نظام) مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٣، وتبادل السادة أعضاء اللجنة وجهات النظر بشأنه، واستمعت اللجنة لملاحظات المستشار القانوني لشؤون اللجان واطلعت على قرار مجلس النواب بشأن المادتين الرابعة والخامسة، حيث قرر مجلس النواب التمسك بقراره السابق للمادة الرابعة، والموافقة على مشروع القانون كما ورد من مجلس الشورى للمادة الخامسة بالأغلبية وبصفة نهائية.

وبعد تدارس اللجنة للمادة الرابعة والتي تتعلق بالأحكام الخاصة بالتظلم من القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون "النظام" المرافق وكذلك إجراءاته والبت فيه، فضلاً عن الطعن القضائي على القرارات الصادرة بشأنه، فقد قررت اللجنة الموافقة على نص المادة كما ورد من مجلس النواب الموقر، ذلك أن إقراره كما وردت من مجلس النواب الموقر يفي بالغرض المنشود، وأن التغيير بالمادة كما أقرها مجلس الشورى سابقاً جاء تحريزاً فقط وليس بالأمر الجوهري، وذلك حرصاً من المجلس على تحقيق أكبر قدر من التكامل بين دول المجلس لدول الخليج العربية على ضوء الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس

التعاون لدول الخليج العربية ، وذلك أن هذا القانون يأتي مكملاً لمجموعة القوانين المشتركة في المجال الحيواني والزراعي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ثالثاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية؛ فقد اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

٣. سعادة الأستاذ محمد حسن باقر رضي مقررًا أصلياً

٤. سعادة الأستاذ فؤاد أحمد الحاجي مقررًا احتياطياً

رابعاً: توصية اللجنة:

توصي اللجنة بالموافقة على قرار مجلس النواب بشأن قرار مجلس الشورى حول مشروع قانون بالموافقة على قانون (نظام) مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٣؛ وذلك على النحو الوارد في الجدول المرفق .

والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه بشأنه،،،

جمعة محمد الكعبي

فؤاد أحمد الحاجي

رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

نائب رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على قانون (نظام) مزاوله المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
 المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٣

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
مادة (٤) يجوز لصاحب الشأن أن يتظلم من القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون (النظام) المرفق إلى الوزير المختص بشئون الثروة الحيوانية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ	مادة (٤) - إعادة صياغة المادة على النحو الوارد أدناه. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:	مادة (٤) - الموافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صياغة المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:	مادة (٤) لصاحب الشأن التظلم من القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون (النظام) المرفق ولائحته التنفيذية إلى الوزير المختص خلال ثلاثين يوماً

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
الإخطار، ويعتبر مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون رد عليه بمثابة رفض ضمني له، ويحق لصاحب الشأن أن يطعن على القرار الصادر برفض التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض أو اعتباره مرفوضاً. ولا يجوز الطعن على أي من القرارات المشار إليها مباشرة أمام المحكمة المختصة إلا بعد التظلم منها.	من تاريخ إعلانها أو نشرها، ويجب البتّ في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا رفض التظلم وجب أن يكون الرفض مسبباً، ويعتبر مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه دون رد بمثابة رفض ضمني له، ويحق لصاحب الشأن الطعن على القرار الصادر برفض التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض أو اعتباره مرفوضاً. ولا يُقبل الطعن على أي من	من تاريخ إعلانها أو نشرها، ويجب البتّ في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا رفض التظلم وجب أن يكون الرفض مسبباً، ويعتبر مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه دون رد بمثابة رفض ضمني له، ويحق لصاحب الشأن الطعن على القرار الصادر برفض التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض أو اعتباره مرفوضاً. ولا يُقبل الطعن على أي من	الوزير المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانها أو نشرها، ويجب البتّ في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا رفض التظلم وجب أن يكون الرفض مسبباً، ويعتبر مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه دون رد بمثابة رفض ضمني له، ويحق لصاحب الشأن الطعن على القرار الصادر برفض التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض أو اعتباره مرفوضاً.

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
ولا يُقبل الطعن على أي من القرارات المشار إليها مباشرة أمام المحكمة المختصة إلا بعد التظلم منها.	<u>القرارات المشار إليها مباشرة</u> <u>أمام المحكمة المختصة إلا بعد</u> <u>التظلم منها.</u>	<u>القرارات المشار إليها مباشرة</u> <u>أمام المحكمة المختصة إلا بعد</u> <u>التظلم منها.</u>	

ملحق رقم (٣)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني بخصوص
مشروع قانون بتعديل بعض أحكام
المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة
١٩٩٠م بشأن الدفاع المدني،
المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٤)
لسنة ٢٠١٣م.

التاريخ : ١٧ أبريل ٢٠١٤ م

التقرير الرابع والعشرون للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون

رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني

دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٩٣٢/ص ل خ أ / ف ٣ د ٤) المؤرخ في ٢٥ مارس ٢٠١٤ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماع الثالث والعشرين المنعقد بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠١٤م.

(٢) اطّلت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس. (مرفق)

- مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. (مرفق)

- مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماع اللجنة، كل من:

• وزارة الداخلية، وقد حضر كل من:

١. النقيب بدر العامر
 ٢. النقيب محمد يونس الهرمي
 ٣. السيد وليد الطويل
- من الإدارة العامة للدفاع المدني.
من إدارة الشؤون القانونية.
المستشار القانوني.

• حضر الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس كل من الدكتور علي حسن الطوالبه
المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف.

ثانياً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

رأت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى سلامة مشروع القانون من
الناحيتين الدستورية والقانونية.

ثالثاً: رأي وزارة الداخلية خلال اجتماع اللجنة:

أيدت وزارة الداخلية مشروع القانون موضوع الدراسة، ولم تبدِ أية ملاحظات عليه.

رابعاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور، والذي يتألف فضلاً عن الديباجة من ست
مواد، تضمنت المادة الأولى استبدال عبارة (الحماية المدنية) بعبارة (الدفاع المدني) أينما
وردت في المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني، وعبارة (الإدارة

العامة للدفاع المدني) بعبارة (إدارة الدفاع المدني)، مع النص على اختصاص (المحكمة الصغرى بنظر الدعاوى الجنائية) بدلاً من (المحكمة المتوسطة بنظر الدعاوى الجزائية)، أما المادة الثانية فتتعلق باستبدال نصي المادتين الأولى والتاسعة من ذات المرسوم بقانون، حيث تتعلق المادة الأولى بالتعاريف لبعض المصطلحات الواردة في المشروع بقانون وهي (تدابير الحماية الأمنية، الكارثة العامة، المنشآت الحيوية، المرفق العام، المتطوع، الجهة المعنية)، بينما تتعلق المادة التاسعة بنفقات التدابير اللازمة لأعمال الدفاع المدني، وبإصدار الشهادات والتقارير، فضلاً عن إعطاء وزير الداخلية صلاحية تحديد فئات الرسوم التي تفرض على الشهادات والتقارير والتراخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني، بينما أضافت المادة الثالثة من المشروع بقانون دوراً للحرس الوطني في الدفاع المدني بالتنسيق مع وزارة الداخلية في مسائل الدفاع المدني، وأضافت أيضاً تدابير وقائية خاصة بالتلوث الإشعاعي والكيميائي والبيولوجي في أوقات السلم والحرب، وإعداد الخطط الإعلامية، وإعطاء صلاحية لوزير الداخلية بإعلان حالات الكوارث العامة وتقريرها بعد موافقة مجلس الوزراء، وإعطاءه الحق في إصدار قرار ينظم فيه قواعد التطوع وحقوق ومزايا والتزامات المتطوعين وتعويضهم وذلك بعد العرض على مجلس الوزراء، فضلاً على تغريم كل من يتعمد إتلاف أو تعطيل المعدات والتجهيزات التي تستخدم لأغراض الحماية المدنية، ويحكم على الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلاً عن الحكم عليه في جميع الأحوال بدفع قيمة

الشيء الذي أتلّفه، في حين جاءت المادة الرابعة من المشروع بقانون لتضيف مواداً جديدة تضمنت إلقاء مزيد من المسؤوليات على الوزارات والجهات الحكومية في مسائل الدفاع المدني، فضلاً عن إضافة التزامات جديدة في ذات الشأن على بعض المؤسسات الخاصة على حد سواء تتعلق بوضع الخطط الوقائية والتنسيق والتعاون مع الإدارة العامة للدفاع المدني، وإعطاء وزير الداخلية أو من ينيبه صلاحية غلق المنشآت التي تمتنع عن تنفيذ تدابير الحماية المدنية في المواعيد المحددة لمدة معينة، وإعطاء المنشآت حق الطعن على ذلك أمام المحكمة، ونصت المادة الخامسة على إلغاء المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني، والمادة السادسة من المشروع بقانون فقد جاءت تنفيذية.

يهدف مشروع القانون إلى تزويد المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ ببعض الأحكام لمواجهة التطورات الحاصلة في مجال الدفاع المدني بشكل عام وبصفة خاصة في مجال الوقاية من الإشعاعات الناتجة عن المواد الخطرة، وخطط الوقاية من الكوارث والمخاطر، واستحداث تدابير الوقاية من أخطار التلوث الإشعاعي والكيميائي والبيولوجي في أوقات السلم والحرب، كما يهدف المشروع إلى تنظيم موضوع الحقوق والالتزامات المتعلقة بالتطوع والمتطوعين وإضافة دور للحرس الوطني في مسائل الدفاع المدني، مع إضافة أحكام لفرض رسوم على الخدمات المدنية.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، وبعد الاستئناس برأي المستشار القانوني لشؤون اللجان، ورأي ممثلي وزارة الداخلية؛ أوصت اللجنة بالموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني، والموافقة على مواده كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

خامساً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

- | | |
|------------------------------------|-------------------|
| ٥. سعادة الأستاذ إبراهيم محمد بشمي | مقرراً أصلياً. |
| ٦. سعادة الأستاذة جميلة علي سلمان | مقرراً احتياطياً. |

سادساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

– الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني.

– الموافقة على نصوص مواد مشروع القانون بالتعديلات الواردة تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. خالد بن خليفة آل خليفة

رئيس اللجنة

أ. جميلة علي سلمان

نائب رئيس اللجنة

مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
الديباجة نحن محمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني، وعلى قانون الحرس الوطني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠، المعدل	الديباجة دون تعديل	الديباجة دون تعديل	الديباجة نحن محمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني، وعلى قانون الحرس الوطني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢، وعلى قانون قوة دفاع البحرين، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>			<p>(٢٠) لسنة ٢٠٠٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢، وعلى قانون قوة دفاع البحرين، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
مادة (١)	مادة (١) - الموافقة على قرار مجلس النواب بالتعديلات التي أجراها على المادة.	مادة (١) - حذف عبارة "عبارة (الحماية المدنية) بعبارة (الدفاع المدني) الواردة في عنوان ومواد المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني، و". - إحلال عبارة "من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني، و" محل عبارة "منه، كما". - إضافة كلمة "منه" في نهاية المادة.	مادة (١)

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
تستبدل عبارة (الحماية المدنية) بعبارة (الدفاع المدني) الواردة في عنوان ومواد المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني، وعبارة (الإدارة العامة للدفاع المدني) بعبارة (إدارة الدفاع المدني) الواردة في المادة العاشرة منه، كما تستبدل عبارة (المحكمة الصغرى بنظر الدعاوى الجنائية) بعبارة (المحكمة المتوسطة بنظر الدعاوى الجزائية) الواردة بالفقرة الأخيرة من المادة الخامسة والعشرين منه.	نص المادة بعد التعديل: "تستبدل عبارة (الإدارة العامة للدفاع المدني) بعبارة (إدارة الدفاع المدني) الواردة في المادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني، وتستبدل عبارة (المحكمة الصغرى بنظر الدعاوى الجنائية) بعبارة (المحكمة المتوسطة بنظر الدعاوى الجزائية) الواردة بالفقرة الأخيرة من المادة الخامسة والعشرين منه.	نص المادة بعد التعديل: "تستبدل عبارة (الإدارة العامة للدفاع المدني) بعبارة (إدارة الدفاع المدني) الواردة في المادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني، وتستبدل عبارة (المحكمة الصغرى بنظر الدعاوى الجنائية) بعبارة (المحكمة المتوسطة بنظر الدعاوى الجزائية) الواردة بالفقرة الأخيرة من المادة الخامسة والعشرين منه.	تستبدل عبارة (الإدارة العامة للدفاع المدني) بعبارة (الإدارة العامة للدفاع المدني) الواردة في المادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني، وتستبدل عبارة (المحكمة الصغرى بنظر الدعاوى الجنائية) بعبارة (المحكمة المتوسطة بنظر الدعاوى الجزائية) الواردة بالفقرة الأخيرة من المادة الخامسة والعشرين منه.

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
والعشرين.			
مادة (٢) يستبدل بنصي المادتين الأولى والتاسعة من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني، النصان الآتيان:	مادة (٢) - الموافقة على نص مقدمة المادة كما ورد في المشروع بقانون. - إحلال عبارة " <u>الدفاع المدني</u> " محل عبارة " <u>الحماية المدنية</u> " أينما وردت في المادة. نص المادة بعد التعديل: (المادة الأولى)	مادة (٢) - الموافقة على قرار مجلس النواب بالموافقة على نص مقدمة المادة كما ورد في المشروع بقانون، والموافقة على التعديلات التي أجراها على المادة. نص المادة بعد التعديل: (المادة الأولى)	مادة (٢) مادة (٢) المادة الأولى
في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:	في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:	في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:	في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
تدابير الحماية المدنية: مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتخذ لحماية الأرواح والممتلكات والمنشآت الحيوية والمرافق والمشروعات والمنشآت العامة والخاصة والثروات الوطنية والآثار، وتأمين سلامتها من أية أخطار، أيّاً كان سببها، في زمن السلم وحالات الحرب أو الظروف الطارئة أو الكوارث العامة، والتي تكفل توقع كافة المخاطر والكوارث العامة والحوادث والأوبئة البشرية أو	تدابير الدفاع المدني: مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتخذ لحماية الأرواح والممتلكات والمنشآت الحيوية والمرافق والمشروعات والمنشآت العامة والخاصة والثروات الوطنية والآثار، وتأمين سلامتها من أية أخطار، أيّاً كان سببها، في زمن السلم وحالات الحرب أو الظروف الطارئة أو الكوارث العامة، والتي تكفل توقع كافة المخاطر والكوارث العامة والحوادث والأوبئة البشرية أو	تدابير الدفاع المدني: مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتخذ لحماية الأرواح والممتلكات والمنشآت الحيوية والمرافق والمشروعات والمنشآت العامة والخاصة والثروات الوطنية والآثار، وتأمين سلامتها من أية أخطار، أيّاً كان سببها، في زمن السلم وحالات الحرب أو الظروف الطارئة أو الكوارث العامة، والتي تكفل توقع كافة المخاطر والكوارث العامة والحوادث والأوبئة البشرية أو	تدابير الدفاع المدني: مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتخذ لحماية الأرواح والممتلكات والمنشآت الحيوية والمرافق والمشروعات والمنشآت العامة والخاصة والثروات الوطنية والآثار، وتأمين سلامتها من أية أخطار، أيّاً كان سببها، في زمن السلم وحالات الحرب أو الظروف الطارئة أو الكوارث العامة، والتي تكفل توقع كافة المخاطر والكوارث العامة والحوادث والأوبئة البشرية أو

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
الحيوانية أو أخطار التلوث الإشعاعي والكيميائي والبيولوجي وسرعة الاستجابة لمواجهتها والتعافي منها والعودة للوضع الطبيعي، مع كفالة الطمأنينة والاستقرار والأمن.	الحيوانية أو أخطار التلوث الإشعاعي والكيميائي والبيولوجي وسرعة الاستجابة لمواجهتها والتعافي منها والعودة للوضع الطبيعي، مع كفالة الطمأنينة والاستقرار والأمن.	الحيوانية أو أخطار التلوث الإشعاعي والكيميائي والبيولوجي وسرعة الاستجابة لمواجهتها والتعافي منها والعودة للوضع الطبيعي، مع كفالة الطمأنينة والاستقرار والأمن.	الحيوانية أو أخطار التلوث الإشعاعي والكيميائي والبيولوجي وسرعة الاستجابة لمواجهتها والتعافي منها والعودة للوضع الطبيعي، مع كفالة الطمأنينة والاستقرار والأمن.
الكارثة العامة: كل حادث طبيعي أو بفعل الإنسان مثل زلزال أو عاصفة أو سيل أو حريق أو هدم أو أي حادث آخر من شأنه أن يهدد بالخطر حياة الأفراد أو يحدث خسائر في الممتلكات أو البيئة أو يعيق سير الحياة الطبيعية	الكارثة العامة: كل حادث طبيعي أو بفعل الإنسان مثل زلزال أو عاصفة أو سيل أو حريق أو هدم أو أي حادث آخر من شأنه أن يهدد بالخطر حياة الأفراد أو يحدث خسائر في الممتلكات أو البيئة أو يعيق سير الحياة الطبيعية	الكارثة العامة: كل حادث طبيعي أو بفعل الإنسان مثل زلزال أو عاصفة أو سيل أو حريق أو هدم أو أي حادث آخر من شأنه أن يهدد بالخطر حياة الأفراد أو يحدث خسائر في الممتلكات أو البيئة أو يعيق سير الحياة الطبيعية	الكارثة العامة: كل حادث طبيعي أو بفعل الإنسان مثل زلزال أو عاصفة أو سيل أو حريق أو هدم أو أي حادث آخر من شأنه أن يهدد بالخطر حياة الأفراد أو يحدث خسائر في الممتلكات أو البيئة أو يعيق سير الحياة الطبيعية

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>في المجتمع، وتعجز الأجهزة والوسائل العادية عن مواجهته والسيطرة عليه ويتطلب تضافر الجهود المحلية أو الإقليمية أو الدولية لمواجهته.</p> <p>المنشآت الحيوية: المنشآت ذات الأغراض السياسية، والمنشآت الاقتصادية أو الاجتماعية ذات الأهمية الخاصة التابعة للدولة أو للقطاع الأهلي، ويصدر بتحديد قرار من وزير الداخلية.</p> <p>المرفق العام: كل مشروع تنشئه الدولة أو تشرف على إدارته،</p>	<p>في المجتمع، وتعجز الأجهزة والوسائل العادية عن مواجهته والسيطرة عليه ويتطلب تضافر الجهود المحلية أو الإقليمية أو الدولية لمواجهته.</p> <p>المنشآت الحيوية: المنشآت ذات الأغراض السياسية، والمنشآت الاقتصادية أو الاجتماعية ذات الأهمية الخاصة التابعة للدولة أو للقطاع الأهلي، ويصدر بتحديد قرار من وزير الداخلية.</p> <p>المرفق العام: كل مشروع تنشئه الدولة أو تشرف على إدارته،</p>	<p>في المجتمع، وتعجز الأجهزة والوسائل العادية عن مواجهته والسيطرة عليه ويتطلب تضافر الجهود المحلية أو الإقليمية أو الدولية لمواجهته.</p> <p>المنشآت الحيوية: المنشآت ذات الأغراض السياسية، والمنشآت الاقتصادية أو الاجتماعية ذات الأهمية الخاصة التابعة للدولة أو للقطاع الأهلي، ويصدر بتحديد قرار من وزير الداخلية.</p> <p>المرفق العام: كل مشروع تنشئه الدولة أو تشرف على إدارته،</p>	<p>في المجتمع، وتعجز الأجهزة والوسائل العادية عن مواجهته والسيطرة عليه ويتطلب تضافر الجهود المحلية أو الإقليمية أو الدولية لمواجهته.</p> <p>المنشآت الحيوية: المنشآت ذات الأغراض السياسية، والمنشآت الاقتصادية أو الاجتماعية ذات الأهمية الخاصة التابعة للدولة أو للقطاع الأهلي، ويصدر بتحديد قرار من وزير الداخلية.</p> <p>المرفق العام: كل مشروع تنشئه الدولة أو تشرف على إدارته،</p>

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>ويعمل بانتظام واستمرار ويستعين بسلطات الإدارة، لتزويد الجمهور بالخدمات العامة التي يتطلبها بقصد المساهمة في خدمة المصالح العامة في الدولة.</p> <p>المتطوع : كل شخص يتقدم باختياره أو بدعوة من الجهة المختصة للمشاركة في أعمال الحماية المدنية، في أوقات السلم أو الحرب، لمواجهة الطوارئ أو الكوارث العامة، بدافع الواجب الإنساني، لحماية الأرواح والممتلكات.</p>	<p>ويعمل بانتظام واستمرار ويستعين بسلطات الإدارة، لتزويد الجمهور بالخدمات العامة التي يتطلبها بقصد المساهمة في خدمة المصالح العامة في الدولة.</p> <p>المتطوع : كل شخص يتقدم باختياره أو بدعوة من الجهة المختصة للمشاركة في أعمال الدفاع المدني، في أوقات السلم أو الحرب، لمواجهة الطوارئ أو الكوارث العامة، بدافع الواجب الإنساني، لحماية الأرواح والممتلكات.</p>	<p>ويعمل بانتظام واستمرار ويستعين بسلطات الإدارة، لتزويد الجمهور بالخدمات العامة التي يتطلبها بقصد المساهمة في خدمة المصالح العامة في الدولة.</p> <p>المتطوع : كل شخص يتقدم باختياره أو بدعوة من الجهة المختصة للمشاركة في أعمال الدفاع المدني، في أوقات السلم أو الحرب، لمواجهة الطوارئ أو الكوارث العامة، بدافع الواجب الإنساني، لحماية الأرواح والممتلكات.</p>	<p>ويعمل بانتظام واستمرار ويستعين بسلطات الإدارة، لتزويد الجمهور بالخدمات العامة التي يتطلبها بقصد المساهمة في خدمة المصالح العامة في الدولة.</p> <p>المتطوع : كل شخص يتقدم باختياره أو بدعوة من الجهة المختصة للمشاركة في أعمال الدفاع المدني، في أوقات السلم أو الحرب، لمواجهة الطوارئ أو الكوارث العامة، بدافع الواجب الإنساني، لحماية الأرواح والممتلكات.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الجهة المعنية: كل جهة حكومية أو غير حكومية ملزمة، بموجب هذا القانون، باتخاذ وتنفيذ تدابير <u>الدفاع المدني</u>.</p> <p>(المادة التاسعة)</p> <p>تتحمل الدولة نفقات التدابير اللازمة لأعمال الدفاع المدني، مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة من هذا القانون.</p>	<p>الجهة المعنية: كل جهة حكومية أو غير حكومية ملزمة، بموجب هذا القانون، باتخاذ وتنفيذ تدابير <u>الدفاع المدني</u>.</p> <p>(المادة التاسعة)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الجهة المعنية: كل جهة حكومية أو غير حكومية ملزمة، بموجب هذا القانون، باتخاذ وتنفيذ تدابير <u>الدفاع المدني</u>.</p> <p>(المادة التاسعة)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الجهة المعنية: كل جهة حكومية أو غير حكومية ملزمة، بموجب هذا القانون، باتخاذ وتنفيذ تدابير الحماية المدنية.</p> <p>(المادة التاسعة)</p> <p>تتحمل الدولة نفقات التدابير اللازمة لأعمال الدفاع المدني، مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة من هذا القانون.</p>

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
وتصدر الإدارة العامة للدفاع المدني الشهادات والتقارير والتراخيص التي يستوجبها تطبيق أحكام هذا القانون، كما تتولى تجديدها وإصدار بدل فاقد أو تالف لها. ويجدد وزير الداخلية بقرار منه، بعد موافقة مجلس الوزراء، فئات الرسوم التي تفرض على تلك الشهادات والتقارير والتراخيص.			وتصدر الإدارة العامة للدفاع المدني الشهادات والتقارير والتراخيص التي يستوجبها تطبيق أحكام هذا القانون، كما تتولى تجديدها وإصدار بدل فاقد أو تالف لها. ويجدد وزير الداخلية بقرار منه، بعد موافقة مجلس الوزراء، فئات الرسوم التي تفرض على تلك الشهادات والتقارير والتراخيص.
مادة (٣)	مادة (٣)	مادة (٣)	مادة (٣)
	- تعديل الخطأ المطبعي في كلمة (الكيميائي) لتصبح (الكيميائي)	- الموافقة على قرار مجلس النواب بالتعديلات التي أجازها على	

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
تضاف إلى المادة الحادية والعشرين من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني عبارة (ورئيس الحرس الوطني) بعد عبارة (وزير الدفاع ووزير الداخلية)، وعبارة (والحرس الوطني) بعد عبارة (قوة دفاع	الواردة في المادة الثانية (ثالثاً) البند (١٦). - إحلال عبارة " <u>الدفاع المدني</u> " محل عبارة " <u>الحماية المدنية</u> " أينما وردت في المادة. نص المادة بعد التعديل:	المادة. نص المادة بعد التعديل:	تضاف إلى المادة الحادية والعشرين من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني عبارة (ورئيس الحرس الوطني) بعد عبارة (وزير الدفاع ووزير الداخلية)، وعبارة (والحرس الوطني) بعد عبارة (قوة دفاع

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
البحرين). وتضاف بنود وفقرات جديدة إلى المواد: الثانية (ثالثاً)، والثالثة، والسابعة، والرابعة عشرة، والسابعة عشرة، والثامنة عشرة، والعشرون، والخامسة والعشرون، نصوصها كالاتي: المادة الثانية (ثالثاً) "البندان: (١٦) و(١٧)". ١٦- وضع الشروط والتعليمات الضرورية للوقاية من أخطار التلوث الإشعاعي والكيميائي والبيولوجي في أوقات السلم	البحرين). وتضاف بنود وفقرات جديدة إلى المواد: الثانية (ثالثاً)، والثالثة، والسابعة، والرابعة عشرة، والسابعة عشرة، والثامنة عشرة، والعشرون، والخامسة والعشرون، نصوصها كالاتي: المادة الثانية (ثالثاً) "البندان: (١٦) و(١٧)". ١٦- وضع الشروط والتعليمات الضرورية للوقاية من أخطار التلوث الإشعاعي والكيميائي والبيولوجي في أوقات السلم	البحرين). وتضاف بنود وفقرات جديدة إلى المواد: الثانية (ثالثاً)، والثالثة، والسابعة، والرابعة عشرة، والسابعة عشرة، والثامنة عشرة، والعشرون، والخامسة والعشرون، نصوصها كالاتي: المادة الثانية (ثالثاً) "البندان: (١٦) و(١٧)". ١٦- وضع الشروط والتعليمات الضرورية للوقاية من أخطار التلوث الإشعاعي والكيميائي والبيولوجي في أوقات السلم	البحرين). وتضاف بنود وفقرات جديدة إلى المواد: الثانية (ثالثاً)، والثالثة، والسابعة، والرابعة عشرة، والسابعة عشرة، والثامنة عشرة، والعشرون، والخامسة والعشرون، نصوصها كالاتي: المادة الثانية (ثالثاً) "البندان: (١٦) و(١٧)". ١٦- وضع الشروط والتعليمات الضرورية للوقاية من أخطار التلوث الإشعاعي والكيميائي والبيولوجي في أوقات السلم

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
والحرب، واتخاذ إجراءات مراقبة تنفيذها بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية. ١٧- إعداد الخطط الإعلامية التي تكفل الاتصال بالجمهور، لضمان الوقاية من كافة الأخطار وتحقيق أهداف الحماية المدنية. المادة الثالثة (فقرة جديدة). يقرر وزير الداخلية حالات الكوارث العامة والإعلان عنها، بعد موافقة مجلس الوزراء. المادة السابعة (فقرة جديدة). كما يختص المجلس بالإشراف على	والحرب، واتخاذ إجراءات مراقبة تنفيذها بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية. ١٧- إعداد الخطط الإعلامية التي تكفل الاتصال بالجمهور، لضمان الوقاية من كافة الأخطار وتحقيق أهداف الدفاع المدني. المادة الثالثة (فقرة جديدة). يقرر وزير الداخلية حالات الكوارث العامة والإعلان عنها، بعد موافقة مجلس الوزراء. المادة السابعة (فقرة جديدة). كما يختص المجلس بالإشراف على	والحرب، واتخاذ إجراءات مراقبة تنفيذها بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية. ١٧- إعداد الخطط الإعلامية التي تكفل الاتصال بالجمهور، لضمان الوقاية من كافة الأخطار وتحقيق أهداف الدفاع المدني. المادة الثالثة (فقرة جديدة). يقرر وزير الداخلية حالات الكوارث العامة والإعلان عنها، بعد موافقة مجلس الوزراء. المادة السابعة (فقرة جديدة). كما يختص المجلس بالإشراف على	والحرب، واتخاذ إجراءات مراقبة تنفيذها بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية. ١٧- إعداد الخطط الإعلامية التي تكفل الاتصال بالجمهور، لضمان الوقاية من كافة الأخطار وتحقيق أهداف الدفاع المدني. المادة الثالثة (فقرة جديدة). يقرر وزير الداخلية حالات الكوارث العامة والإعلان عنها، بعد موافقة مجلس الوزراء. المادة السابعة (فقرة جديدة). كما يختص المجلس بالإشراف على

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
كافة اللجان الوطنية والجهات المعنية، لمواجهة الكوارث العامة، ولا تتخذ تدابير الحماية المدنية المناسبة والتنسيق فيما بينهما.	كافة اللجان الوطنية والجهات المعنية، لمواجهة الكوارث العامة، ولا تتخذ تدابير <u>الدفاع المدني</u> المناسبة والتنسيق فيما بينهما.	كافة اللجان الوطنية والجهات المعنية، لمواجهة الكوارث العامة، ولا تتخذ تدابير <u>الدفاع المدني</u> المناسبة والتنسيق فيما بينهما.	كافة اللجان الوطنية والجهات المعنية، لمواجهة الكوارث العامة، ولا تتخذ تدابير <u>الدفاع المدني</u> المناسبة والتنسيق فيما بينهما.
المادة الرابعة عشرة (فقرة جديدة).	المادة الرابعة عشرة (فقرة جديدة).	المادة الرابعة عشرة (فقرة جديدة).	المادة الرابعة عشرة (فقرة جديدة).
وتسري على الاستيلاء على المباني والأراضي بمقتضى هذه المادة أحكام الاستيلاء المؤقت على العقارات في القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة.	وتسري على الاستيلاء على المباني والأراضي بمقتضى هذه المادة أحكام الاستيلاء المؤقت على العقارات في القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة.	وتسري على الاستيلاء على المباني والأراضي بمقتضى هذه المادة أحكام الاستيلاء المؤقت على العقارات في القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة.	وتسري على الاستيلاء على المباني والأراضي بمقتضى هذه المادة أحكام الاستيلاء المؤقت على العقارات في القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة.

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
المادة السابعة عشرة (فقرة جديدة). ولا تُخل نهائية هذه القرارات بجواز الطعن فيها أمام المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً.	المادة السابعة عشرة (فقرة جديدة). ولا تُخل نهائية هذه القرارات بجواز الطعن فيها أمام المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً.	المادة السابعة عشرة (فقرة جديدة). ولا تُخل نهائية هذه القرارات بجواز الطعن فيها أمام المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً.	المادة السابعة عشرة (فقرة جديدة). ولا تُخل نهائية هذه القرارات بجواز الطعن فيها أمام المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً.
المادة الثامنة عشرة (فقرة جديدة). ويصدر وزير الداخلية قراراً ينظم قواعد التطوع وحقوق ومزايا والتزامات المتطوعين وتعويضهم،	المادة الثامنة عشرة (فقرة جديدة). ويصدر وزير الداخلية قراراً ينظم قواعد التطوع وحقوق ومزايا والتزامات المتطوعين وتعويضهم،	المادة الثامنة عشرة (فقرة جديدة). ويصدر وزير الداخلية قراراً ينظم قواعد التطوع وحقوق ومزايا والتزامات المتطوعين وتعويضهم،	المادة الثامنة عشرة (فقرة جديدة). ويصدر وزير الداخلية قراراً ينظم قواعد التطوع وحقوق ومزايا والتزامات المتطوعين وتعويضهم،

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
وذلك بعد العرض على مجلس الوزراء. المادة العشرون (فقرة جديدة). كما يتولى رئيس الحرس الوطني ذات الاختصاصات، فيما يتعلق بالمناطق والقوات التي تتبعه. المادة الخامسة والعشرون (فقرة جديدة). ويعاقب بذات العقوبة كل من يعتمد إتلاف أو تعطيل المعدات والتجهيزات التي تستخدم لأغراض <u>الدفاع المدني</u> ، ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع	وذلك بعد العرض على مجلس الوزراء. المادة العشرون (فقرة جديدة). كما يتولى رئيس الحرس الوطني ذات الاختصاصات، فيما يتعلق بالمناطق والقوات التي تتبعه. المادة الخامسة والعشرون (فقرة جديدة). ويعاقب بذات العقوبة كل من يعتمد إتلاف أو تعطيل المعدات والتجهيزات التي تستخدم لأغراض <u>الدفاع المدني</u> ، ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع	وذلك بعد العرض على مجلس الوزراء. المادة العشرون (فقرة جديدة). كما يتولى رئيس الحرس الوطني ذات الاختصاصات، فيما يتعلق بالمناطق والقوات التي تتبعه. المادة الخامسة والعشرون (فقرة جديدة). ويعاقب بذات العقوبة كل من يعتمد إتلاف أو تعطيل المعدات والتجهيزات التي تستخدم لأغراض <u>الدفاع المدني</u> ، ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع	وذلك بعد العرض على مجلس الوزراء. المادة العشرون (فقرة جديدة). كما يتولى رئيس الحرس الوطني ذات الاختصاصات، فيما يتعلق بالمناطق والقوات التي تتبعه. المادة الخامسة والعشرون (فقرة جديدة). ويعاقب بذات العقوبة كل من يعتمد إتلاف أو تعطيل المعدات والتجهيزات التي تستخدم لأغراض <u>الدفاع المدني</u> ، ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
قيمة الشيء الذي أتلفه.	قيمة الشيء الذي أتلفه.	قيمة الشيء الذي أتلفه.	قيمة الشيء الذي أتلفه.
مادة (٤)	مادة (٤)	مادة (٤)	مادة (٤)
تضاف إلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني مواد جديدة بأرقام: (التاسعة مكرراً)، و(التاسعة عشرة مكرراً)، و(الخامسة والعشرون مكرراً)، نصوصها كالاتي: (المادة التاسعة مكرراً).	تضاف إلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني مواد جديدة بأرقام: (التاسعة مكرراً)، و(التاسعة عشرة مكرراً)، و(الخامسة والعشرون مكرراً)، نصوصها كالاتي: (المادة التاسعة مكرراً).	الموافقة على نص مقدمة المادة كما ورد في المشروع بقانون.	الموافقة على نص مقدمة المادة كما ورد في المشروع بقانون.

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>على الوزارات والجهات الحكومية الأخرى أن ترصد ضمن ميزانياتها السنوية الاعتمادات المالية اللازمة تحت بند <u>الدفاع المدني</u>، وذلك لتنفيذ التدابير والاشتراطات الموكول إليها تنفيذها ضمن نطاق واجباتها أو خدماتها.</p>	<p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بإحلال عبارة "<u>الدفاع المدني</u>" محل عبارة "<u>الحماية المدنية</u>". نص المادة بعد التعديل:</p> <p>على الوزارات والجهات الحكومية الأخرى أن ترصد ضمن ميزانياتها السنوية الاعتمادات المالية اللازمة تحت بند <u>الدفاع المدني</u>، وذلك لتنفيذ التدابير والاشتراطات الموكول إليها تنفيذها ضمن نطاق واجباتها أو خدماتها.</p>	<p>- إحلال عبارة "<u>الدفاع المدني</u>" محل عبارة "<u>الحماية المدنية</u>". نص المادة بعد التعديل:</p> <p>على الوزارات والجهات الحكومية الأخرى أن ترصد ضمن ميزانياتها السنوية الاعتمادات المالية اللازمة تحت بند <u>الدفاع المدني</u>، وذلك لتنفيذ التدابير والاشتراطات الموكول إليها تنفيذها ضمن نطاق واجباتها أو خدماتها.</p>	<p>على الوزارات والجهات الحكومية الأخرى أن ترصد ضمن ميزانياتها السنوية الاعتمادات المالية اللازمة تحت بند الحماية المدنية، وذلك لتنفيذ التدابير والاشتراطات الموكول إليها تنفيذها ضمن نطاق واجباتها أو خدماتها.</p>

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
(المادة التاسعة عشرة مكرراً). على الوزارات والجهات الحكومية الأخرى وكافة المنشآت والمؤسسات الخاصة المشار إليها في المادة الثانية عشرة من هذا القانون أن تضع الخطط الخاصة لوقاية منشآتها وتجهيزاتها وكافة	(المادة التاسعة عشرة مكرراً) - إحلال عبارة " <u>الدفاع المدني</u> " محل عبارة " <u>الحماية المدنية</u> " أينما وردت في المادة. نص المادة بعد التعديل: على الوزارات والجهات الحكومية الأخرى وكافة المنشآت والمؤسسات الخاصة المشار إليها في المادة الثانية عشرة من هذا القانون أن تضع الخطط الخاصة لوقاية منشآتها وتجهيزاتها وكافة	(المادة التاسعة عشرة مكرراً) - الموافقة على قرار مجلس النواب بإحلال عبارة " <u>الدفاع المدني</u> " محل عبارة " <u>الحماية المدنية</u> " أينما وردت في المادة. نص المادة بعد التعديل: على الوزارات والجهات الحكومية الأخرى وكافة المنشآت والمؤسسات الخاصة المشار إليها في المادة الثانية عشرة من هذا القانون أن تضع الخطط الخاصة لوقاية منشآتها وتجهيزاتها وكافة	(المادة التاسعة عشرة مكرراً) على الوزارات والجهات الحكومية الأخرى وكافة المنشآت والمؤسسات الخاصة المشار إليها في المادة الثانية عشرة من هذا القانون أن تضع الخطط الخاصة لوقاية منشآتها وتجهيزاتها وكافة

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
مرافقها والعاملين بها، واتخاذ الوسائل اللازمة لتنفيذها وتحديد المسؤولين عن تنفيذ كل ما يتعلق باشتراطات وأعمال الحماية المدنية لكل منها في أوقات السلم والحرب.	مرافقها والعاملين بها، واتخاذ الوسائل اللازمة لتنفيذها وتحديد المسؤولين عن تنفيذ كل ما يتعلق باشتراطات وأعمال <u>الدفاع المدني</u> لكل منها في أوقات السلم والحرب.	مرافقها والعاملين بها، واتخاذ الوسائل اللازمة لتنفيذها وتحديد المسؤولين عن تنفيذ كل ما يتعلق باشتراطات وأعمال <u>الدفاع المدني</u> لكل منها في أوقات السلم والحرب.	مرافقها والعاملين بها، واتخاذ الوسائل اللازمة لتنفيذها وتحديد المسؤولين عن تنفيذ كل ما يتعلق باشتراطات وأعمال <u>الدفاع المدني</u> لكل منها في أوقات السلم والحرب.
كما تلتزم تلك الجهات بالتنسيق والتعاون مع الإدارة العامة للدفاع المدني واللجنة الوطنية لمواجهة الكوارث وكافة الجهات ذات الصلة، وذلك بتزويدها بالمعلومات والبيانات والأجهزة والمعدات في حالات الكوارث	كما تلتزم تلك الجهات بالتنسيق والتعاون مع الإدارة العامة للدفاع المدني واللجنة الوطنية لمواجهة الكوارث وكافة الجهات ذات الصلة، وذلك بتزويدها بالمعلومات والبيانات والأجهزة والمعدات في حالات الكوارث	كما تلتزم تلك الجهات بالتنسيق والتعاون مع الإدارة العامة للدفاع المدني واللجنة الوطنية لمواجهة الكوارث وكافة الجهات ذات الصلة، وذلك بتزويدها بالمعلومات والبيانات والأجهزة والمعدات في حالات الكوارث	كما تلتزم تلك الجهات بالتنسيق والتعاون مع الإدارة العامة للدفاع المدني واللجنة الوطنية لمواجهة الكوارث وكافة الجهات ذات الصلة، وذلك بتزويدها بالمعلومات والبيانات والأجهزة والمعدات في حالات الكوارث

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>العامة، والعمل على تنفيذ كافة تدابير الحماية المدنية وفقاً لشروط ومتطلبات الوقاية المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له. وتتولى الإدارة العامة للدفاع المدني مراقبة تنفيذ التدابير والخطط المشار إليها.</p> <p>(المادة الخامسة والعشرون مكرراً).</p>	<p>العامة، والعمل على تنفيذ كافة تدابير <u>الدفاع المدني</u> وفقاً لشروط ومتطلبات الوقاية المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له. وتتولى الإدارة العامة للدفاع المدني مراقبة تنفيذ التدابير والخطط المشار إليها.</p> <p>(المادة الخامسة والعشرون مكرراً)</p> <p>- إحلال عبارة "<u>الدفاع المدني</u>" محل عبارة "<u>الحماية المدنية</u>".</p> <p>نص المادة بعد التعديل:</p>	<p>العامة، والعمل على تنفيذ كافة تدابير <u>الدفاع المدني</u> وفقاً لشروط ومتطلبات الوقاية المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له. وتتولى الإدارة العامة للدفاع المدني مراقبة تنفيذ التدابير والخطط المشار إليها.</p> <p>(المادة الخامسة والعشرون مكرراً)</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بإحلال عبارة "<u>الدفاع المدني</u>" محل عبارة "<u>الحماية المدنية</u>".</p> <p>نص المادة بعد التعديل:</p>	<p>العامة، والعمل على تنفيذ كافة تدابير <u>الدفاع المدني</u> وفقاً لشروط ومتطلبات الوقاية المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له. وتتولى الإدارة العامة للدفاع المدني مراقبة تنفيذ التدابير والخطط المشار إليها.</p> <p>(المادة الخامسة والعشرون مكرراً).</p>

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
يجوز، بقرار من وزير الداخلية أو من ينيبه، غلق المنشآت التي تمتع عن تنفيذ تدابير الحماية المدنية في الميعاد الذي تحدده الإدارة العامة للدفاع المدني، بعد تحرير محضر بالمخالفات المرتكبة وإنذارها كتابياً بذلك بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً.	يجوز، بقرار من وزير الداخلية أو من ينيبه، غلق المنشآت التي تمتع عن تنفيذ تدابير <u>الدفاع المدني</u> في الميعاد الذي تحدده الإدارة العامة للدفاع المدني، بعد تحرير محضر بالمخالفات المرتكبة وإنذارها كتابياً بذلك بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً.	يجوز، بقرار من وزير الداخلية أو من ينيبه، غلق المنشآت التي تمتع عن تنفيذ تدابير <u>الدفاع المدني</u> في الميعاد الذي تحدده الإدارة العامة للدفاع المدني، بعد تحرير محضر بالمخالفات المرتكبة وإنذارها كتابياً بذلك بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً.	يجوز، بقرار من وزير الداخلية أو من ينيبه، غلق المنشآت التي تمتع عن تنفيذ تدابير <u>الدفاع المدني</u> في الميعاد الذي تحدده الإدارة العامة للدفاع المدني، بعد تحرير محضر بالمخالفات المرتكبة وإنذارها كتابياً بذلك بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً.
ويتم الغلق إدارياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، يجوز تمديد مدد أخرى مماثلة في حالة عدم تنفيذ التدابير المطلوبة، ولكل من ذوي الشأن الطعن في قرار الغلق أمام	ويتم الغلق إدارياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، يجوز تمديد مدد أخرى مماثلة في حالة عدم تنفيذ التدابير المطلوبة، ولكل من ذوي الشأن الطعن في قرار الغلق أمام	ويتم الغلق إدارياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، يجوز تمديد مدد أخرى مماثلة في حالة عدم تنفيذ التدابير المطلوبة، ولكل من ذوي الشأن الطعن في قرار الغلق أمام	ويتم الغلق إدارياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، يجوز تمديد مدد أخرى مماثلة في حالة عدم تنفيذ التدابير المطلوبة، ولكل من ذوي الشأن الطعن في قرار الغلق أمام

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار.	أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار.	المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار.	المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار.
مادة (٥) تلغى المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني.	مادة (٥) دون تعديل	مادة (٥) دون تعديل	مادة (٥) تلغى المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني.
مادة (٦) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا	مادة (٦) دون تعديل	مادة (٦) دون تعديل	مادة (٦) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.			القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

التاريخ: ٣٠ مارس ٢٠١٤م

**سعادة الدكتور/ الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني**

الموضوع: مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣م.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠١٤م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٩٣٣ ص ل ت ق / ف ٣ د ٤)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣م، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١٤م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها السادس عشر، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣م، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٤)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني بخصوص
مشروع قانون بشأن تجريم تهريب
مشتقات النفط المدعومة، المرافق
للمرسوم الملكي رقم (٥٣) لسنة
٢٠١٣م.

التاريخ : ١٧ أبريل ٢٠١٤ م

التقرير الثالث والعشرون للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

بخصوص مشروع قانون بشأن تجريم تهريب مشتقات النفط المدعومة

الموافق للمرسوم الملكي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٣ م

دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٩٠٦/ص ل خ أ / ف ٣ د ٤) المؤرخ في ١٨ فبراير ٢٠١٤ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون بشأن تجريم تهريب مشتقات النفط المدعومة، الموافق للمرسوم الملكي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٣ م، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(٤) تدارست اللجنة مشروع القانون في الاجتماعات التالية:

الرقم	رقم الاجتماع	تاريخه
١	الاجتماع العشرون	٩ مارس ٢٠١٤ م
٢	الاجتماع الحادي والعشرون	٢٣ مارس ٢٠١٤ م
٣	الاجتماع الثالث والعشرون	١٦ أبريل ٢٠١٤ م

(٥) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر

والتي اشتملت على:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس. (مرفق)
- رأي وزارة المالية. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. (مرفق)

(٦) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماع اللجنة، كل من:

● وزارة الداخلية، وقد حضر كل من:

٤. الرائد حسين سلمان مطر من إدارة الشؤون القانونية.
٥. النقيب عبدالله صباح الدوسري من إدارة شؤون الجمارك.
٦. الملازم أول محمد يونس الهرمي من إدارة الشؤون القانونية.
٧. السيد خالد عبدالله عبدالكريم من إدارة شؤون الجمارك.
٨. السيد وليد الطويل المستشار القانوني.

● وزارة المالية- الهيئة الوطنية للنفط والغاز، وقد حضر كل من:

١. المهندس جاسم عيسى الشيراوي مدير عام شؤون النفط والغاز.
٢. السيد عبدالكريم محمد بوعلاي رئيس التخطيط الاقتصادي الاستراتيجي.
٣. الدكتور عبدالله أحمد عبدالله المستشار القانوني.

● حضر الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس كل من الدكتور علي حسن الطوالبه المستشار القانوني لشؤون اللجان.

● وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف.

ثانياً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

رأت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى أن مشروع القانون خلا من تحديد عقوبة للشخص الاعتباري إذا ما ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه أو بواسطة أجهزته أو أحد العاملين لديه، كما ترى أن التعديل الذي أجري من قبل مجلس النواب الموقر على المادة الأولى من مشروع القانون بإضافة عبارة "ومصادرة البضاعة ووسائل النقل والأدوات التي استعملت أو كان من شأنها أن تُستعمل فيها"، قد يؤدي إلى إشكاليات عند التطبيق في مسألة مصادرة وسائل النقل والأدوات التي استعملت أو كان من شأنها أن تُستعمل فيها، كما أن هذه العبارة المضافة لم تراعى غير حسن النية؛ لذا تقترح اللجنة الاكتفاء بمصادرة البضاعة.

وعليه ترى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى سلامة مشروع القانون من الناحية الدستورية.

ثالثاً: رأي وزارة الداخلية خلال اجتماع اللجنة:

أكدت وزارة الداخلية أهمية مشروع القانون في مكافحة ظاهرة تهريب المشتقات النفطية المدعومة من قبل الدولة وذلك من خلال النص على معاقبة مرتكبي جريمة التهريب - سواء كانت مخلوطة بأخرى أو غير مخلوطة، مستعملة من قبل أو لم يسبق استعمالها - بعقوبة الجنحة، وتفرض ذات العقوبة كذلك على الشروع في تلك الجريمة، كما توافقت رأي الوزارة مع التعديلات التي قامت بها اللجنة على نصوص مواد مشروع القانون.

رابعاً: رأي وزارة المالية - الهيئة الوطنية للنفط والغاز:

خلال اجتماعات اللجنة:

بين ممثلو الهيئة الوطنية للنفط والغاز أهمية إضافة صور أخرى للأفعال وتجريمها ضمن النصوص القانونية كالتصدير أو الاتجار بغير ترخيص من الهيئة الوطنية للنفط والغاز أي من مشتقات النفط المدعومة؛ لأنها غير مغطاة في هذا المشروع وتحتاج إلى تجريم.

وفقاً للرد الكتابي:

ورد في مذكرة الهيئة الوطنية للنفط والغاز أنه بالإشارة إلى ملاحظات لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى حول مشروع القانون موضع الدراسة، فقد تمثل رأي الوزارة كالآتي:

أولاً: خلو مشروع القانون من تحديد عقوبة للشخص الاعتباري إذا ما ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه، فلا مانع لدى الهيئة من إفراد عقوبة للشخص الاعتباري في حال تمت إدانته في جريمة تهريب مشتقات النفط المدعومة أو جريمة تصدير أو الاتجار في مشتقات النفط المدعومة بدون ترخيص من الهيئة الوطنية للنفط والغاز.

ثانياً: بشأن اقتراح اللجنة بالاكْتفاء بمصادرة البضاعة فقط بدلاً عن التعديل الذي اقترحه مجلس النواب بمصادرة البضاعة ووسائل النقل والأدوات التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل؛ ترى الهيئة أن الاكْتفاء بمصادرة البضائع محل الجريمة فقط لا يشكل رادعاً للحد من جريمة تهريب مشتقات النفط المدعومة، لذلك تقترح الهيئة الإبقاء على النص

الحالي مع تقييده بما يتوافق مع القانون الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ المادة (١٤٥) الفقرة (٦).

خامساً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور، والذي يتألف فضلاً عن الديباجة من أربع مواد، تضمنت المادة الأولى تعريفاً لجريمة تهريب أي من مشتقات النفط المدعومة - سواء كانت مخلوطة بأخرى أو غير مخلوطة، مستعملة من قبل أو لم يسبق استعمالها - وكذلك تحديد العقوبة عليها، وقضت المادة الثانية بأن تواجد السفن من أي نوع والناقلات المختلفة محملة بمشتقات النفط المدعومة داخل الدائرة الجمركية أو المناطق المخصصة لتراكي السفن بالمملكة دون تصريح بذلك من الهيئة الوطنية للنفط والغاز، يعتبر شروعاً في الجريمة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المشروع، وتضمنت المادة الثالثة من مشروع القانون أحقية الوزير المختص في أن يصدر القرارات المتضمنة أنواع المشتقات النفطية المدعومة المحظور تهريبها وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء، بحسبان أن التقرير بالدعم أو زيادته أو تخفيضه من صميم السياسة العامة للدولة المنوط بها مجلس الوزراء وحده دون سواه طبقاً للمادة (٤٧) من الدستور، بينما جاءت المادة الرابعة تنفيذية.

ويهدف مشروع القانون إلى مكافحة ظاهرة تهريب المشتقات النفطية المدعومة من قبل الدولة وذلك من خلال النص على معاقبة مرتكبي جريمة التهريب تلك المشتقات النفطية - سواء كانت مخلوطة بأخرى أو غير مخلوطة، مستعملة من قبل أو لم يسبق استعمالها - بعقوبة الجنحة، وتفرض ذات العقوبة كذلك على الشروع في تلك الجريمة،

مع اعتبار تواجد السفن من أي نوع والناقلات المختلفة والتي تكون محملة بمشتقات النفط المدعومة داخل الدائرة الجمركية أو المناطق المخصصة لتراكي السفن بالمملكة دون تصريح بذلك من الهيئة الوطنية للنفط والغاز شروعاً في جريمة التهريب ويعاقب عليها بتلك العقوبة.

وقد اطّلت اللجنة على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحية الدستورية، وأخذت اللجنة بعين الاعتبار ما ورد في مذكرة لجنة الشؤون التشريعية، وبعد الاستئناس برأي المستشار القانوني لشؤون اللجان، وممثلي وزارة الداخلية، وممثلي وزارة المالية، وبناءً على تلك المناقشات فقد أجرت اللجنة بعض التعديلات اللازمة على نصوص مواد مشروع القانون، وذلك بالتوافق مع الجهات المعنية، وكما هو موضح بالجدول المرفق بالتقرير.

سادساً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٧. سعادة الأستاذ عبدالرحمن محمد جمشير

مقرراً أصلياً.

٨. سعادة الأستاذ علي عبدالرضا العصفور

مقرراً احتياطياً.

سابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

– الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بشأن تجريم تهريب مشتقات النفط المدعومة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٣م.

– الموافقة على نصوص مواد مشروع القانون بالتعديلات الواردة تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. خالد بن خليفة آل خليفة

رئيس اللجنة

أ. جميلة علي سلمان

نائب رئيس اللجنة

مشروع قانون بشأن تجريم تهريب مشتقات النفط المدعومة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٣م

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مشروع قانون بشأن <u>مكافحة</u> تهريب مشتقات النفط المدعومة</p>	<p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بتعديل مسمى المشروع بإحلال كلمة <u>(مكافحة)</u> محل كلمة (تجريم).</p> <p>وعلى ذلك يكون مسمى المشروع بعد التعديل:</p> <p>مشروع قانون بشأن <u>مكافحة</u> تهريب مشتقات النفط المدعومة</p>	<p>- تعديل مسمى المشروع بإحلال كلمة <u>(مكافحة)</u> محل كلمة (تجريم).</p> <p>وعلى ذلك يكون مسمى المشروع بعد التعديل:</p> <p>مشروع قانون بشأن <u>مكافحة</u> تهريب مشتقات النفط المدعومة</p>	<p>مشروع قانون بشأن تجريم تهريب مشتقات النفط المدعومة</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام (القانون) الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب</p>	<p>الديباجة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الديباجة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام (القانون) الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:			القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
المادة الأولى	المادة الأولى - قررت اللجنة إعادة صياغة المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:	المادة الأولى - إعادة صياغة المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:	المادة الأولى
مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن قيمة	مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن قيمة	مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن قيمة	مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن قيمة

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>البضاعة قبل دعمها ولا تزيد على ثلاثة أمثال تلك القيمة أو بإحدى هاتين العقوبتين، والمصادرة، كل من قام بتهريب، أو تصدير، أو <u>الإتجار بغير ترخيص من الهيئة الوطنية للنفط والغاز أي من مشتقات النفط المدعومة بكافة أنواعها سواء كانت مخلوطة بأخرى أو غير مخلوطة مستعملة من قبل أو لم يسبق استعمالها.</u> ويعاقب على الشروع في تلك الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة الكاملة.</p>	<p>البضاعة قبل دعمها ولا تزيد على ثلاثة أمثال تلك القيمة أو بإحدى هاتين العقوبتين، والمصادرة، كل من قام بتهريب، أو تصدير، أو <u>الإتجار بغير ترخيص من الهيئة الوطنية للنفط والغاز أي من مشتقات النفط المدعومة بكافة أنواعها سواء كانت مخلوطة بأخرى أو غير مخلوطة مستعملة من قبل أو لم يسبق استعمالها.</u> ويعاقب على الشروع في تلك الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة الكاملة.</p>	<p>البضاعة قبل دعمها ولا تزيد على ثلاثة أمثال تلك القيمة أو بإحدى هاتين العقوبتين، <u>ومصادرة البضاعة ووسائل النقل والأدوات التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها، كل من قام بتهريب أي من مشتقات النفط المدعومة بكافة أنواعها سواء كانت مخلوطة بأخرى أو غير مخلوطة مستعملة من قبل أو لم يسبق استعمالها.</u> ويعاقب على الشروع في تلك الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة</p>	<p>البضاعة قبل دعمها ولا تزيد على ثلاثة أمثال تلك القيمة أو بإحدى هاتين العقوبتين، والمصادرة، كل من قام بتهريب أي من مشتقات النفط المدعومة بكافة أنواعها سواء كانت مخلوطة بأخرى أو غير مخلوطة مستعملة من قبل أو لم يسبق استعمالها.</p> <p>ويعاقب على الشروع في تلك الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة الكاملة.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مع عدم الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي، يسأل الشخص الاعتباري جنائياً إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه أو لحسابه أو بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه ويحكم عليه بالغرامة المقررة للجريمة التي وقعت، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة، وفي حالة العود يجوز الحكم</p>	<p>مع عدم الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي، يسأل الشخص الاعتباري جنائياً إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه أو لحسابه أو بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه ويحكم عليه بالغرامة المقررة للجريمة التي وقعت، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة، وفي حالة العود يجوز الحكم</p>	<p>الكاملة.</p>	

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		<u>بوقف النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص الصادر بمزاولة النشاط نهائيًا.</u>	<u>بوقف النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص الصادر بمزاولة النشاط نهائيًا.</u>
المادة الثانية	المادة الثانية	المادة الثانية	المادة الثانية
يعتبر شروعًا في جريمة تهريب، أو تصدير، أو الإتجار بغير ترخيص	دون تعديل	- قررت اللجنة إعادة صياغة المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: يعتبر شروعًا في جريمة تهريب، أو تصدير، أو الإتجار بغير ترخيص	يعتبر شروعًا في جريمة تهريب، أو تصدير، أو الإتجار بغير ترخيص
مشتقات النفط المدعومة المنصوص			

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>من الهيئة الوطنية للنفط والغاز</u> <u>أي من</u> مشتقات النفط المدعومة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون، تواجد السفن من أي نوع والناقلات المختلفة محملة بتلك المشتقات داخل الدائرة الجمركية أو المناطق المخصصة لتراكي السفن بالمملكة دون تصريح بذلك من الهيئة الوطنية للنفط والغاز.</p>	<p><u>من الهيئة الوطنية للنفط والغاز أي</u> <u>من</u> مشتقات النفط المدعومة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون، تواجد السفن من أي نوع والناقلات المختلفة محملة بتلك المشتقات داخل الدائرة الجمركية أو المناطق المخصصة لتراكي السفن بالمملكة دون تصريح بذلك من الهيئة الوطنية للنفط والغاز.</p>		<p>عليها في المادة الأولى من هذا القانون، تواجد السفن من أي نوع والناقلات المختلفة محملة بتلك المشتقات داخل الدائرة الجمركية أو المناطق المخصصة لتراكي السفن بالمملكة دون تصريح بذلك من الهيئة الوطنية للنفط والغاز.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المادة الثالثة</p> <p>يصدر بتحديد مشتقات النفط المدعومة الممنوع تصديرها خارج البلاد، قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس الوزراء.</p>	<p>المادة الثالثة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الثالثة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الثالثة</p> <p>يصدر بتحديد مشتقات النفط المدعومة الممنوع تصديرها خارج البلاد، قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس الوزراء.</p>
<p>المادة الرابعة</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء، والوزراء - كما فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة الرابعة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الرابعة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الرابعة</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء، والوزراء - كما فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ : ٤ مارس ٢٠١٤ م

سعادة الدكتور/ الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن تجريم تهريب مشتقات النفط المدعومة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٣ م.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠١٤ م ، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٩٠٧ ص ل ت ق / ف ٣ د ٤)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن تجريم تهريب مشتقات النفط المدعومة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٣ م، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٤ مارس ٢٠١٤م ، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الرابع عشر، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى ما يأتي:

١. إن مشروع القانون خلا من تحديد عقوبة للشخص الاعتباري إذا ما ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه أو بواسطة أجهزته أو أحد العاملين لديه.
 ٢. ترى اللجنة أن التعديل الذي أجري من قبل مجلس النواب الموقر على المادة الأولى من مشروع القانون بإضافة عبارة "ومصادرة البضاعة ووسائل النقل والأدوات التي استعملت أو كان من شأنها أن تُستعمل فيها"، قد يؤدي إلى إشكاليات عند التطبيق في مسألة مصادرة وسائل النقل والأدوات التي استعملت أو كان من شأنها أن تُستعمل فيها، كما أن هذه العبارة المضافة لم تراع غير حسن النية؛ لذا تقترح اللجنة الاكتفاء بمصادرة البضاعة.
- رأي اللجنة:**

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن تجريم تهريب مشتقات النفط المدعومة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٣م، من الناحية الدستورية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية